الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إكوادور*، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، الجزائر*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، زمبابوي*، سري لانكا*، فلسطين*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

.../١٣
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن المحفل الاجتماعي التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبّيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس – مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/54) المعقود في جنيف من

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي ركّز على مسائل تتعلق بالممارسات الفضلى التي تتّبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، وعلى أثر الأزمتين الاقتصادية والمالية السلبي على جهود مكافحة الفقر، كما ركّز على المساعدة والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الفقر،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاءٍ حيوي للتحاور الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية، وهو إسهامٌ لازمٌ لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً، مع الارتياح،* بالتقرير الذي قدّمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

٢- *يحيط علماً مع الاهتمام،* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ وبالطابَع المبتَكر للكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل باجتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات اجتثاث الفقر؛

٣- *يؤكد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الشعبية، *ويشدّد* على ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، خاصةً منهم النساء، لا سيّما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وهو، إذ يتوخى هذه الغاية، ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنّى لها أن تشارك وتساهم في مداولات الدورات المقبلة؛

٤- *يؤكّد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزمتين الحاليتين الاقتصادية والمالية؛

٥- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٠ في جنيف لمدة ثلاثة أيام في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعرض مجموعة ممكنة

من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرّر أن يركِّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية لتغيُّر المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لأثر تغيُّر المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك أثره على أضعف الفئات، وخاصة النساء والأطفال؛

(ج) أهمية المساعدة والتعاون الدوليين في التصدي لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان.

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشَّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقرِّراً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعيّنة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري خلال المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تيسِّر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ لأربعة، على الأكثر، من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس المعنيين وذلك بغرض الإسهام في المحاورات والمناقشات التي ستدور أثناء انعقاد المحفل ومن أجل مساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء، ومنهم على وجه الخصوص الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

٩- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام سائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيّما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات

حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وعلى الممارسات التي اتّبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات المساهمة الأكفأ؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور مع الممثِّلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، ومشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في المحفل الاجتماعي، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد والمنظمات ذوي الشأن إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٢- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى تقديم تقرير إلى المجلس يتضمّن استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداولاته؛

١٤- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى المجلس.